

إلغاء قاعدة الشراكة الدنيا (49/51) وأثرها في ترقية الاستثمار السياحي

***Abolishing the minimum partnership rule (51/49)
and its impact on promoting tourism investment.***



شرفي عمار¹، فلاح حميد²

¹مخبر نظام الحالة المدنية-جامعة خميس مليانة-، الجزائر.

o.cherifi@univ-dbkm.dz

²جامعة خميس مليانة، الجزائر.

h.fellah@univ-dbkm.dz

تاريخ الإرسال: 2025/09/08 تاريخ القبول: 2025/11/06 تاريخ النشر: 2025/12/01

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على واقع الاستثمار في الجزائر، مع التركيز على القطاع السياحي باعتباره أحد أهم البدائل الاقتصادية التي تعول عليها الدولة من أجل تقليص التبعية للمحروقات وتحقيق تنويع اقتصادي مستدام. وقد بيّنت الدراسة أنّ تطوير هذا القطاع يقتضي إعادة صياغة السياسة الاقتصادية الوطنية وتحسين المنظومة التشريعية بما يسمح باستغلال أمثل للموارد المتاحة، لاسيما عبر إزالة العراقيل الإدارية والقيود القانونية التي طالما أعاقَت تدفق الاستثمارات، وفي هذا السياق شكّلت قاعدة المساهمة الوطنية أحد أبرز القيود التي أسهمت في عزوف العديد من المستثمرين الأجانب عن ولوج السوق الجزائرية في مختلف القطاعات، ومن ثَمَّ فإنّ قرار إلغاء هذه القاعدة يُعتبر من أهم التدابير الحكومية الرامية إلى فتح المجال الاستثماري على مصراعيه أمام رؤوس الأموال الأجنبية وهو ما يُتوقع أن ينعكس إيجاباً على تطوير وترقية الاستثمار السياحي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: قاعدة المساهمة الوطنية (49/51)، القطاعات الاستراتيجية، الاستثمار السياحي، الاستثمارات الأجنبية

Abstract:

This research aims to shed light on the reality of investment in Algeria, with a particular focus on the tourism sector as one of the main economic alternatives on which the state relies to reduce dependence on hydrocarbons and achieve sustainable economic diversification. The study has shown that

developing this sector requires a redefinition of the national economic policy and an update of the legislative framework to ensure the optimal use of available resources, especially through the removal of administrative obstacles and legal restrictions that have long hindered the flow of investments. In this regard, the minimum partnership rule has represented one of the main constraints that discouraged many foreign investors from entering the Algerian market across various sectors. Therefore, the decision to abolish this rule is considered one of the most important governmental measures aimed at opening up the investment field to foreign capital, which is expected to have a positive impact on the development and promotion of tourism investment in Algeria.

Key words:

Minimum Partnership Rule (51/49), Strategic Sectors, Tourism Investment, Foreign Investments

* المؤلف المرسل

مقدمة:

في إطار سعي الحكومة الجزائرية إلى النهوض بالاقتصاد الوطني وتنويعه والتخلص من التبعية الاقتصادية لقطاع المحروقات بالانفتاح على الاقتصاد العالمي واحترام معايير الاندماج في منظومته حيث لجأت إلى استغلال القطاعات الاقتصادية الأخرى على غرار القطاع السياحي والمراهنة عليه ليكون قطاعا بديلا أو بالأحرى مكملا مع باقي القطاعات الاقتصادية الأخرى من أجل تنويع الاقتصاد الوطني ومصادر الدخل و النهوض بالتنمية.

فالقطاع السياحي يعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية التي تدعم النمو الاقتصادي لما له من دور في زيادة الناتج الداخلي الخام وتحسين ميزان المدفوعات وجلب للعملة الصعبة وخلق لمناصب العمل والحد من ظاهرة البطالة كونه يعتمد في الأساس على العامل البشري.

ولتشجيع الاستثمار في هذا القطاع عملت الدولة على خلق بيئة استثمارية ملائمة تعمل على استقطاب رؤوس الأموال والمستثمرين للولوج للعملية الاستثمارية، حيث عمدت إلى مراجعة بعض الأحكام القانونية التي من شأنها إزالة القيود والعقبات التي تقف عائقا أمام هذه العملية.

وتعد قاعدة المساهمة الوطنية (49/51) من أبرز القيود والعراقيل التي تقف وراء عزوف المستثمرين المحليين والأجانب للاستثمار في القطاع السياحي.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه القاعدة ضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009¹ والذي يعتبر أول قانون في الألفية الثالثة الذي نص على تكريس القاعدة في مجال الاستثمارات الأجنبية بعد القانون رقم 83_213 المؤرخ 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة وتسييرها (الملغى).

ثم برزت رغبة المشرع الجزائري في التراجع عن هذه القاعدة من خلال مراجعتها وسحبها من قانون رقم 16-09³ المتعلق بترقية الاستثمار لاعتبارات سوف نتطرق إليها لاحقا والاكتفاء بالنص عليها في القانون المالية لسنة 2016².

وهذا ما تم تأكيده باتخاذ جملة من التدابير التي تهدف إلى تحسين مناخ الاستثمار أبرزها ما جاء في قانون المالية لسنة 2020⁴ وكذا القانون رقم 18_22⁵ المتعلق بالاستثمار.

ونظرا لأهمية الموضوع من الناحية القانونية وأثاره الاقتصادية ويجب علينا تسليط الضوء عليه ودراسته من خلال طرح إشكالية مقتضاها ما مدى تأثير إلغاء قاعدة المساهمة الوطنية (49/51) في ترقية وتطوير الاستثمار السياحي؟

وللإحاطة بالموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم موضوع دراستنا إلى مبحثين

المبحث الأول: قاعدة المساهمة الوطنية (49/51) بين الإبقاء والإلغاء.

المطلب الأول: مفهوم قاعدة المساهمة الوطنية (49/51) وتكريسها التشريعي.

المطلب الثاني: التراجع عن قاعدة المساهمة الوطنية (49/51) والاستثناءات الواردة عنها.

المبحث الثاني: أثر إلغاء قاعدة المساهمة الوطنية (49/51) في ترقية الاستثمار السياحي في الجزائر.

المطلب الأول: الانعكاسات القانونية لإلغاء قاعدة المساهمة الوطنية (49/51) على مناخ الاستثمار

السياحي في الجزائر.

المطلب الثاني: أثر تحرير الاستثمار السياحي من قاعدة المساهمة الوطنية.

المبحث الأول

قاعدة المساهمة الوطنية (49/51) بين الإبقاء والإلغاء

¹ الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي 2009 الجريدة الرسمية رقم 44.

² القانون 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية (الملغى). الجريدة الرسمية رقم 35.

³ القانون 15-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2016 المؤرخ بتاريخ 30 ديسمبر 2015 الجريدة الرسمية 72.

⁴ القانون 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 المؤرخ بتاريخ 11 ديسمبر 2019 الجريدة الرسمية 72.

⁵ قانون 22-18 المتعلق بالاستثمار المؤرخ 24 يوليو 2022 الجريدة الرسمية رقم 50.

لقد كرس المشرع الجزائري قاعدة المساهمة الوطنية (49/51) من خلال قانون المالية التكميلي لسنة 2009 حيث جاء بناء على اعتبارات اقتصادية وسياسية فالأولى تعود إلى الظروف الاقتصادية المريحة التي عرفت البلاد في تلك المرحلة مع ارتفاع أسعار المحروقات وزيادة مداخيل الخزينة العمومية أما عن الجانب السياسي فتمثل في حماية السيادة الوطنية الاقتصادية من الاستثمارات الأجنبية . وعليه سوف نتطرق بالدراسة في هذا المبحث أن إبراز مفهوم قاعدة المساهمة الوطنية وتكريسها التشريعي في المطلب الأول أما المطلب الثاني تناولنا فيه قاعدة المساهمة الوطنية (49/51) بين الإبقاء والإلغاء.

المطلب الأول: مفهوم قاعدة المساهمة الوطنية (49/51) وتكريسها التشريعي

قبل الخوض في مدلول قاعدة المساهمة الوطنية موضوع هذه الدراسة، يجدر بنا أولاً التعرض لمصطلح المساهمة باعتباره الإطار الذي انبثقت عنه القاعدة محل البحث. وقد اختلف الفقهاء في تحديد تعريف جامع ومانع لهذا المصطلح، باختلاف الزاوية التي يُنظر منها إليه؛ فبينما يتناوله الاقتصاديون من حيث طبيعته التعاونية والتكاملية في النشاط الاقتصادي، ينظر إليه القانونيون بوصفه علاقة نظامية تنشأ بين أطراف يحدد القانون حقوقهم والتزاماتهم.

وانطلاقاً من الطابع القانوني لهذه الدراسة، سنبدأ بالتعريف التشريعي لقاعدة المساهمة الوطنية ثم ننتقل إلى التعريف الاقتصادي للشراكة، وصولاً إلى تحديد مدلول القاعدة وأسسها العامة.

الفرع الأول: التعريف التشريعي لقاعدة المساهمة الوطنية

لم يُعطِ المشرع الجزائري تعريفاً صريحاً لمصطلح *المساهمة* في القوانين المتعلقة بالاستثمار، إلا أنه كرس مضمونها في المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 التي نصّت على أنه:

"لا يمكن إنجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، ويُقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء"¹

يتضح من هذا النص أن المشرع اعتمد مبدأ الأولوية للمساهمة الوطنية، محدداً نسبتها الأدنى بـ 51% من رأس مال المشروع الاستثماري، في حين تُمنح للمستثمر الأجنبي حصة لا تتجاوز 49%. وقد استُعملت هنا عبارة *المساهمة الوطنية بدل المساهمة الوطنية* للدلالة على الطابع السيادي للقاعدة، التي تهدف إلى ضمان السيطرة الوطنية على الأنشطة الاقتصادية الحيوية.

كما أكد المشرع في الفقرة الثالثة من نفس المادة أن:

¹ المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44 ص 12.

"كل مشروع استثمار أجنبي مباشر أو استثمار بالمساهمة مع رؤوس أموال أجنبية يخضع للدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار".

ويُستنتج من خلال هذين النصين أن المشرع الجزائري وضع نظامًا خاصًا للاستثمارات الأجنبية يربط بين الاعتبارات الاقتصادية والسيادة الوطنية، بحيث لا يمكن قيام أي استثمار أجنبي إلا في إطار شراكة مع طرف وطني يملك الأغلبية في رأس المال. وبناءً عليه، يمكن تعريف قاعدة المساهمة الوطنية (49/51) بأنها:

قاعدة قانونية تلزم كل مستثمر أجنبي يرغب في إنشاء مشروع في الجزائر بأن تكون نسبة المساهمة الوطنية المقيمة فيه 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي، وذلك لضمان بقاء السيطرة على المشروع بيد الشريك الوطني.¹

الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي للشراكة

ظهر مصطلح المساهمة في المجال الاقتصادي نتيجة للتحويلات التي شهدتها الاقتصاد العالمي، والتي فرضت أشكالًا جديدة من التعاون بين الفاعلين الاقتصاديين في ظل العولمة والمنافسة الدولية. ويُنظر إلى المساهمة، في بعدها الواسع، على أنها آلية فعالة لتعبئة الموارد وتبادل الخبرات والتكنولوجيا بين القطاعين العام والخاص أو بين المستثمر الوطني والأجنبي.²

وفي مجال الاستثمار الأجنبي المباشر، تعني المساهمة إقامة علاقة تعاون اقتصادي بين طرفين أحدهما وطني والآخر أجنبي، لتمويل مشروع إنتاجي داخل الدولة المضيفة بحيث يتقاسم الطرفان المخاطر والعوائد ويشاركان في الإدارة والتمويل.

وتُعرف أيضًا بالاستثمار المشترك، إذ يتأسس المشروع على المساهمة برأس المال أو الخبرة أو التكنولوجيا أو العمل، بما يحقق المنفعة المتبادلة للطرفين.³

وعليه، يمكن القول إن قاعدة المساهمة الوطنية (49/51) هي ترجمة قانونية لمبدأ المساهمة الاقتصادية بين رأس المال الوطني والأجنبي، بحيث تضمن الدولة توازنًا بين الانفتاح على الاستثمار الخارجي وحماية المصالح الوطنية.

¹ قسميوري كفية، وعلوي شمس نريمان، مراجعة الأطر القانونية لسياسات أكثر جاذبية: الضمانات والحوافز، مجلة دراسات وأبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 03، سنة 2018، ص. 728.

² شنتوفي عبد الحميد، الشراكة: آلية لتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 13، العدد 01 سنة 2018، ص. 514.

³ شنتوفي، عبد الحميد، المرجع السابق، ص. 516.

الفرع الثالث: التكرس التشريعى لقاعدة المساهمة الوطنية (49/51)

عرفت الجزائر منذ بداية الألفية الثالثة تحولات اقتصادية مهمة دفعت بالمشرع إلى اتخاذ جملة من التدابير لحماية الاقتصاد الوطنى من هيمنة الشركات الأجنبية، من بينها إقرار قاعدة المساهمة الوطنية (49/51) فى مجال الاستثمارات الأجنبية، والتي تم تكريسها فى النصوص القانونية التالية:

أولاً: فى قوانين الاستثمار

نصّ قانون الاستثمار رقم 03-01 المؤرخ فى 20 أوت 2001 على أحكام عامة لتشجيع الاستثمار، غير أنه لم يتضمن القاعدة محل البحث إلا بعد تعديله بموجب قانون المالية التكميلى لسنة 2009، الذى أضاف المادة 4 مكرراً إلى صلب القانون، مقرّراً فيها قاعدة المساهمة الوطنية بنسبة 51%¹ وقد عكس هذا التعديل توجه الدولة نحو تعزيز الطابع الوطنى للمشاريع الاستثمارية وإضفاء الاستقرار القانونى عليها.

ثانياً: فى قوانين المالية

يُعد قانون المالية التكميلى لسنة 2009 أول نص تشريعى جزائرى أقر القاعدة صراحةً، وجعلها شرطاً إلزامياً لكل استثمار أجنبى، دون تمييز بين القطاعات الاستراتيجية وغير الاستراتيجية.² ومن خلال المادة 58 منه، يتضح أنّ المشرع تبوّأ مبدأين أساسيين:

1. التكرس القانونى للقاعدة عبر قانون المالية نفسه، مما منحها قوة إلزامية عامة.
2. توسيع نطاق تطبيقها على جميع القطاعات الاقتصادية دون استثناء.

المطلب الثانى: التراجع عن قاعدة المساهمة الوطنية (49/51) والاستثناءات الواردة عليها

فى إطار مساعي الدولة لتحسين مناخ الأعمال والانفتاح على الاقتصاد العالمى، عمد المشرع الجزائرى إلى مراجعة الإطار التشريعى المنظم للاستثمار، بغية رفع القيود التى كانت تعيق تدفق رؤوس الأموال الأجنبية، وفى مقدمتها قاعدة المساهمة الوطنية (49/51).

الفرع الأول: التراجع عن تطبيق القاعدة

المادة 4 مكرراً المضافة إلى القانون رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب قانون المالية التكميلى لسنة 2009.

¹ مرجع سابق

² قانون المالية التكميلى لسنة 2009، مرجع سابق.

أكد القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار بداية التحول التشريعي نحو التخلي التدريجي عن القاعدة، إذ تم سحبها من قانون الاستثمار والاكتفاء بالنص عليها في قوانين المالية المتعاقبة. وقد جاء قانون المالية لسنة 2020 ليعلن صراحةً إلغاء العمل بها في معظم القطاعات، مع الإبقاء على تطبيقها في القطاعات الاستراتيجية فقط¹.

الفرع الثاني: القطاعات الاستراتيجية المستثناة من الإلغاء

نصّت المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على قائمة القطاعات التي تكتسي طابعاً استراتيجياً، والتي لا يجوز فيها الاستثمار الأجنبي إلا وفق قاعدة المساهمة الوطنية، وتشمل ما يلي:²

• استغلال المناجم والثروات الجوفية.

• أنشطة المنبع في قطاع الطاقة.

• الصناعات العسكرية التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

• البنى التحتية للنقل (السكك الحديدية، الموانئ، المطارات).

• الصناعات الصيدلانية الحساسة ذات القيمة المضافة العالية.

وقد تم تحديد هذه الأنشطة تفصيلاً في المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المؤرخ في 17 أفريل

2021.³

الفرع الثالث: القطاعات المعنية بالإلغاء

باستثناء القطاعات المذكورة أعلاه، تم إلغاء قاعدة المساهمة الوطنية (49/51) في باقي الأنشطة الاقتصادية، ومنها القطاع السياحي، الذي أصبح مفتوحاً أمام الاستثمارات الأجنبية دون إلزام بوجود شريك وطني.

ويُعدّ هذا الإجراء بمثابة تحرير قانوني للاستثمار السياحي، بما يتيح استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية ويُسهّم في تطوير البنى السياحية وتحسين تنافسية الاقتصاد الوطني.⁴

¹ القانون رقم 09-16 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46.

² قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المادة 50، الجريدة الرسمية، العدد 33.

³ المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المؤرخ في 17 أفريل 2021، الجريدة الرسمية، العدد 30.

⁴ بوقرة، أحمد. "تطور الاستثمارات الأجنبية المباشرة العربية البينية"، بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، العددان 69-70، 2015، ص. 129.

المبحث الثاني

أثر إلغاء قاعدة المساهمة الوطنية (49/51) في ترقية الاستثمار السياحي في الجزائر

يُعد القطاع السياحي من أهم القطاعات الاقتصادية التي تراهن عليها الجزائر لتحقيق تنويع اقتصادي مستدام، باعتباره موردًا بديلاً للمحروقات ومجالاً واعدًا لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية. وقد جاء إلغاء قاعدة المساهمة الوطنية (49/51) في الاستثمارات الموجهة إلى هذا القطاع ليعكس التحول التشريعي نحو الانفتاح الاقتصادي وتحرير السوق السياحية من القيود القانونية التي كانت تحد من جاذبيتها الاستثمارية.

وفي إطار التحليل القانوني والاقتصادي لهذا الإجراء، نتناول في هذا المبحث الانعكاسات القانونية لإلغاء قاعدة المساهمة الوطنية (49/51) على مناخ الاستثمار السياحي في الجزائر (المطلب الأول)، ثم أثر تحرير الاستثمار السياحي من قاعدة المساهمة الوطنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الانعكاسات القانونية لإلغاء قاعدة المساهمة الوطنية (49/51) على مناخ

الاستثمار السياحي في الجزائر

شكل إلغاء قاعدة المساهمة الوطنية المعروفة بقاعدة 51/49 نقطة تحوّل أساسية في السياسة التشريعية الجزائرية الخاصة بجلب الاستثمارات الأجنبية، لاسيما في القطاعات ذات القيمة المضافة العالية مثل القطاع السياحي. فبعد أن كانت هذه القاعدة تمثل قيدًا قانونيًا يحكم الشراكات بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، أضى إلغاؤها مؤشّرًا على توجه تشريعي جديد يرمي إلى تحرير الإطار القانوني للاستثمار وتعزيز تنافسية السوق الجزائرية.

الفرع الأول: التحولات التشريعية في تنظيم المساهمة الأجنبية في القطاع السياحي

ظهرت قاعدة 51/49 بموجب تعديلات قوانين المالية منذ سنة 2009، حين ألزمت كل استثمار أجنبي بإشراك طرف وطني بنسبة لا تقل عن 51% من رأس المال. وقد برّر المشرّع هذا التوجه حينها باعتبار أن تتصل بـ "حماية السيادة الاقتصادية" و "ضمان المصلحة الوطنية العليا" في مواجهة التدفقات الاستثمارية الأجنبية. غير أنّ هذه القاعدة سرعان ما تحوّلت إلى آلية تقييدية أثرت سلبيًا على جاذبية البيئة القانونية للاستثمار.

فقد أثبتت الدراسات الاقتصادية والقانونية أنّ اشتراط أغلبية وطنية في رأس المال كان من شأنه أن يحدّ من حرية التعاقد والاستقلالية الإدارية للمستثمر الأجنبي، ويؤدي إلى نوع من "عدم الاستقرار القانوني" الذي تنفر منه المؤسسات السياحية الكبرى عند تقييم بيئة الاستثمار في الدول النامية. كما انعكس هذا الشرط على تنافسية الجزائر في مجال الاستثمار السياحي مقارنة بدول الجوار التي اعتمدت تشريعات أكثر مرونة.

وقد أكدت الباحثة حساني رقية وخير الدين بمعز في دراستهما حول واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي في الجزائر أن قاعدة 49/51 ساهمت في خلق "حالة من التحفظ المفرط تجاه الشركاء الأجانب" وأضعفت وتيرة جذب الاستثمارات النوعية، خصوصًا في المجالات غير الاستراتيجية كالسياحة والخدمات¹.

الفرع الثاني: الإصلاح التشريعي وإلغاء قاعدة 49/51 كآلية لتحرير الاستثمار السياحي

جاء القانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ليشكل نقطة تحول جوهريّة، إذ تمّ بموجبه سحب قاعدة 49/51 من مجالات متعددة، وإحلال فلسفة جديدة قوامها حرية المبادرة والمساواة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب. وقد نص القانون على مجموعة من الضمانات التي تهدف إلى استقطاب الاستثمارات ذات الأثر الإيجابي على الاقتصاد الوطني، من خلال إلغاء التقييدات الشكلية التي كانت تعيق دخول رؤوس الأموال الأجنبية.

ويلاحظ أن هذا الإلغاء لم يكن قرارًا سياسيًا فحسب، بل ثمرة مراجعة قانونية عميقة ربطت بين التحرير التدريجي للاقتصاد الوطني وضرورة تكييف المنظومة القانونية مع التوجهات الدولية في مجال حرية الاستثمار وحماية المنافسة. فوزارة الصناعة والمناجم أشارت صراحة في مشروع القانون ذاته إلى أنّ الهدف هو "خلق بيئة تشريعية مستقرة وشفافة قادرة على تحفيز المستثمرين الأجانب، خاصة في القطاعات التنافسية كالسياحة"².

الفرع الثالث: الانعكاسات القانونية لإلغاء القاعدة على البيئة الاستثمارية السياحية

يُعتبر قطاع السياحة من أكثر القطاعات استفادة من إلغاء قاعدة المساهمة الوطنية حيث كان هذا القطاع يعاني سابقًا من ضعف الشراكات الأجنبية بسبب القيود المفروضة على الملكية. وبعد الإلغاء، أصبح بإمكان المستثمر الأجنبي امتلاك المشروع السياحي بنسبة 100%، مما فتح الباب أمام تدفق الرساميل الدولية وتوقيع اتفاقيات تعاون بين مؤسسات فندقية جزائرية وشركات عالمية.

¹ حساني رقية وخير الدين بمعز، واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، مجلة جامعة بسكرة، العدد الثالث، ديسمبر 2016، ص 289.

² بلعربي عبد القادر، الاستثمار الأجنبي في ظل قانون ترقية الاستثمار الجزائري، وزارة الصناعة والمناجم، مشروع قانون رقم 16-09 المؤرخ في 3 أوت 2016، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، العدد 5، جوان 2017، ص 230.

وتشير الباحثة تواتى نصيرة إلى أن تجميد بعض الاستثمارات الأجنبية قبل 2016 كان نتيجة مباشرة للقيود القانونية المفروضة على الملكية، خصوصًا في القطاعات الخدمية كالسياحة والمصارف، حيث خلقت القاعدة نوعًا من "الجمود القانوني" الذي أضّر بمرونة السوق¹.

أما من الناحية المؤسسية، فقد عزز الإلغاء مبدأ حرية التملك والتصرف الذي نص عليه قانون الاستثمار الجديد، وكرّس في الوقت ذاته دور الدولة كمُنظّم للسوق وليس كطرف مالك بالضرورة. كما أدى إلى تحسين ترتيب الجزائر في مؤشرات حرية الأعمال والاستثمار العالمي، وهو ما انعكس تدريجيًا على ثقة المستثمرين الدوليين في الإطار القانوني الجزائري.

المطلب الثاني: أثر تحرير الاستثمار السياحي من قاعدة المساهمة الوطنية

أدرج المشرع الجزائري في المادة 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 قائمة القطاعات الاستراتيجية التي تبقى خاضعة لقاعدة المساهمة الوطنية (49/51)، غير أن القطاع السياحي لم يُدرج ضمنها، ما يعني أنه تحرّر قانونيًا من هذا القيد، وفتح الباب أمام المستثمر الأجنبي لتملك المشروع السياحي بنسبة 100%².

إن هذا الإجراء يعكس إرادة المشرع في جعل السياحة رافدًا استراتيجيًا للنمو، وهو ما يستدعي تحليل أهم الآثار القانونية والاقتصادية المترتبة عن الإلغاء، والتي يمكن تصنيفها في فرعين أساسيين:

الفرع الأول: تشجيع واستقطاب المستثمرين الأجانب

يُعتبر قرار إلغاء قاعدة المساهمة الوطنية في القطاع السياحي خطوة تشريعية حاسمة في تحسين مناخ الاستثمار. إذ رفع القيد الذي كان يشترط مشاركة وطنية بنسبة الأغلبية، وهو ما كان ينقّر المستثمرين الأجانب بسبب ضعف القدرة التفاوضية أو تعقيدات التسيير المشترك.

وقد أظهر التقرير السنوي الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) سنة 2025، أن الجزائر شهدت ارتفاعًا في تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر بنسبة 18% خلال سنة 2024 مقارنة بـ2023، لتصل إلى 1.43 مليار دولار، مشيرًا إلى أن من بين العوامل المساهمة في هذا التحسن الإصلاحات التشريعية الأخيرة ولا سيما تحرير بعض القطاعات، ومنها السياحة، من قاعدة 49/51.

¹ تواتى نصيرة، نحو تجميد الاستثمار الأجنبي في الجزائر – القطاع المصرفي كنموذج، جامعة بجاية، مجلة الرحمان ميرة، المجلد 5، العدد 1، جوان 2014، ص 27.

² UNCTAD, *World Investment Report 2025: Investment in the Digital Economy*, Geneva, 2025, p. 47.

كما أن قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18 لسنة 2022 أكد هذا التوجه، حيث نص في مادته 2 على مبدأ "حرية الاستثمار والمساواة في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب"، وهو ما عزز الثقة القانونية لدى المستثمرين وأعاد الجزائر إلى خريطة الاستثمارات السياحية الإقليمية¹.

من ثَمَّ، يمكن القول إن التحليل القانوني للواقع الاقتصادي يُظهر أن إلغاء القاعدة ساعد على:

- تحرير حركة رؤوس الأموال.
- تحسين مؤشر الثقة القانونية في السوق الجزائرية.
- تعزيز الشفافية والوضوح التشريعي.

الفرع الثاني: المساهمة في معالجة إشكالية تمويل المشاريع السياحية

من أبرز العقبات التي كانت تواجه الاستثمار السياحي في الجزائر ضعف منظومة التمويل الوطني، نتيجة محدودية القروض البنكية وقصر آجالها، فضلاً عن الإجراءات البيروقراطية والفساد المالي الذي كان يعرقل الوصول إلى التمويل(9).

وقد أدرك المشرع هذه المعضلة، فنص في المادة 54 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020 على إلغاء شرط التمويل المحلي بالنسبة للاستثمارات الأجنبية، مما سمح للمستثمرين بتمويل مشاريعهم السياحية بأموالهم الخاصة دون اللجوء إلى القروض الوطنية.

ويمثل هذا التعديل تحولاً نوعياً في السياسة الاقتصادية، إذ يخفف الضغط على البنوك الوطنية من جهة، ويتيح تدفق رؤوس أموال أجنبية حقيقية من جهة أخرى، بما ينعكس إيجاباً على الدورة الاقتصادية المحلية ويقلل من مخاطر تحويل العملة الصعبة إلى الخارج.

من منظور تحليل قانوني-اقتصادي، يمكن اعتبار هذا الإجراء:

- تعزيزاً لمبدأ حرية تمويل المشاريع الاستثمارية.
- تكريساً لسيادة القواعد القانونية على حساب الممارسات الإدارية السابقة.
- دعماً لمبدأ الشفافية والاستقرار التشريعي الضروري لجذب المستثمرين.

وبالتالي، فإن إلغاء قاعدة المساهمة الوطنية لم يكن مجرد تعديل رقمي في نسب رأس المال، بل تحول هيكلي في فلسفة التشريع الاقتصادي الجزائري نحو تحرير الاستثمار خاصة في قطاع السياحة الذي يحتاج إلى استثمارات ضخمة وتكنولوجيا حديثة وتسيير احترافي.

¹ بوقرة، أحمد. "تطور الاستثمارات الأجنبية المباشرة العربية البينية"، بحوث /اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، العددان 69-70، 2015، ص. 129.

الخاتمة

فى ضوء ما تقدّم من تحليل للنظام القانونى الذى حكم قاعدة المساهمة الوطنىة (49/51) ومراحل تطوّرها وانعكاس إلغائها على القطاع السىاحى، يتّضح أنّ المشرع الجزائرى قد انتقل من مرحلة الحماية القانونىة الصارمة لرأس المال الوطنى إلى مرحلة التحرير المقنن الذى يستهدف خلق بيئة استثمارىة أكثر جاذبىة وتنافسىة.

لقد شكّل إلغاء قاعدة المساهمة الوطنىة بالنسبة للقطاعات غير الاستراتيجية – وفى مقدّمها القطاع السىاحى – تحوّلاً جوهريّاً فى فلسفة الاستثمار الوطنى، إذ سمح بانفتاح هذا القطاع الحىوى على رؤوس الأموال الأجنبىة، وأعاد صياغة العلاقة بين الدولة والمستثمر فى اتجاه أكثر مرونة وشفافىة. كما أبرزت الدراسة أنّ هذا الإجراء لم يكن مجرد تدبىر اقتصادى، بل هو خيار تشرىعى وسىاسى مدروس ىندرج ضمن رؤية شاملة لتنوع الاقتصاد الوطنى وتقلىص التبعية لقطاع المحروقات، وجعل السىاحة أحد المحركات الأساسىة للنموّ المستدام.

فقد ساهم الإلغاء فى تحسّىن مناخ الأعمال ورفع العراقىل القانونىة التى كانت تحدّد من مساهمة المستثمر الأجنبى فى تمويل وتسىىر المشارىع السىاحىة، الأمر الذى انعكس إيجاباً على تدفّق الاستثمارات وعلى تنشىط سوق العمل وتطوىر البنى التحتية ذات الصلة.

إلا أنّ هذا الانفتاح يفرض فى المقابل تحدّيات قانونىة ومؤسّساتىة جديدة، أهمها ضرورة التوفىق بين مبدأ حرية الاستثمار من جهة، ومبدأ حماية السىادة الوطنىة والقىم المجتمعىة من جهة أخرى، لا سىما فى القطاعات ذات الحساسىة الثقافىة والاجتماعىة مثل السىاحة.

نتائج الدراسة

من خلال التحلىل الذى تضمّنته فصول هذه الدراسة ىمكن استخلاص النتائج التالىة:

1. إن قاعدة المساهمة الوطنىة (49/51) – رغم طابعها السىادى – مثّلت قىدّاً حقيقياً على حرية الاستثمار الأجنبى فى القطاعات غير الاستراتيجية، وخصوصاً فى القطاع السىاحى الذى يعتمد بطبىعته على الانفتاح وتدفّق رؤوس الأموال الأجنبىة والتكنولوىيات الحديثة.
2. إنّ إلغاء هذه القاعدة جاء فى سىاق تحرير تشرىعى موجه، ىهدف إلى تعزىز مبدأ حرية الاستثمار والمساواة بين المستثمرين الوطنىين والأجانب، بما ىرفع من درجة التنافسىة وىخدم مبدأ تكافؤ الفرص فى السوق الوطنىة.
3. أثبت الإلغاء فعالىته فى تحسّىن جاذبىة الاستثمار السىاحى من خلال إزالة العوائق القانونىة أمام التمويل الأجنبى وإتاحة حرية التملك والإدارة للمستثمر الأجنبى، وهو ما انعكس على مؤشرات تدفق الاستثمارات وفق تقارير "الأونكتاد" الأخرىة.

4. سمح الإجراء ذاته للدولة بحماية الخزينة العمومية من استنزاف العملة الصعبة عبر توجيه رؤوس الأموال الأجنبية نحو تمويل ذاتي للمشروعات السياحية، بدلاً من الاعتماد على القروض المحلية.
5. إنّ نجاح هذا التحول يبقى مرهوناً بمدى تطوير المنظومة البنكية والقضائية والإدارية بما يضمن السرعة والشفافية في التعامل مع المستثمرين ويعزز ثقتهم في البيئة القانونية الجزائرية.

◆ المقترحات

1. تطوير المنظومة البنكية والاستثمارية من خلال وضع آليات تمويل جديدة متخصصة في دعم المشاريع السياحية (كصناديق تمويل السياحة أو الشراكات البنكية الخاصة)، وتبسيط إجراءات منح القروض للمستثمرين المحليين.
2. إقرار حماية قانونية خاصة بالمناطق السياحية تتضمن إنشاء شرطة سياحية وهيئة وطنية لحماية التوسع السياحي، مع تشديد الرقابة البيئية والعمرانية على المشاريع الجديدة.
3. إدماج الكفاءات الوطنية المتخصصة في تسيير المشاريع السياحية، خصوصاً خريجي المدرسة العليا للسياحة والمعاهد الفندقية، قصد ضمان جودة الخدمات ومطابقتها للمعايير الدولية.
4. تعزيز الإطار التشريعي والتنظيمي لضمان التوازن بين جذب الاستثمار الأجنبي وحماية القيم الثقافية والاجتماعية للمجتمع الجزائري، من خلال إلزام المستثمرين الأجانب باحترام الخصوصيات المحلية.
5. تفعيل الحوافز المقررة في قانون الاستثمار الجديد رقم 22-18، عبر إجراءات تطبيقية واضحة في الميدان السياحي، مثل الإعفاءات الجبائية وتسهيل منح العقار السياحي وتبسيط إجراءات إنشاء المؤسسات.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1. القوانين والمراسيم:

- الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44.
- القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصادية (الملغى)، الجريدة الرسمية، العدد 35.

- القانون رقم 15-18 المتضمن قانون المالية لسنة 2016، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الجريدة الرسمية، العدد 72.
- القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية، العدد 72.
- القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، المتعلق بالاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 50.
- القانون رقم 09-16 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد 46.
- المرسوم التنفيذي رقم 21-145 المؤرخ في 17 أبريل 2021، الجريدة الرسمية، العدد 30.
- المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44.
- المادة 4 مكرر المضافة إلى القانون رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، مرجع سابق.
- قانون المالية التكميلي لسنة 2020، المادة 50، الجريدة الرسمية، العدد 33.

2. الكتب والمراجع العامة:

- بلعربي عبد القادر، الاستثمار الأجنبي في ظل قانون ترقية الاستثمار الجزائري وزارة الصناعة والمناجم، مشروع قانون رقم 09-16 المؤرخ في 3 أوت 2016 مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، العدد 5 جوان 2017.
- عيبوط محند وعمي، الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار يومو الجزائر، 2012.

3. المقالات والدراسات الأكاديمية:

- حساني رقية وخير الدين بمعز، "واقع وآفاق الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر"، مجلة جامعة بسكرة، العدد الثالث، ديسمبر 2016.
- قسميوري كفية، وعلوي شمس نريمان، "مراجعة الأطر القانونية لسياسات أكثر جاذبية: الضمانات والحوافز"، مجلة دراسات وأبحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 10، العدد 03، 2018.
- شنتوفي عبد الحميد، "الشراكة: آلية لتفعيل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر" /المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية، المجلد 13، العدد 01، 2018.

- تواتي نصيرة، "نحو تجميد الاستثمار الأجنبي في الجزائر – القطاع المصرفي كنموذج"، مجلة *الرحمان ميرة*، جامعة بجاية، المجلد 5، العدد 1، جوان 2014.
- بوقرة أحمد، "تطور الاستثمارات الأجنبية المباشرة العربية البينية"، *بحوث اقتصادية عربية*، مركز دراسات الوحدة العربية، العددان 69–70، 2015.
- زايدي آمال، "حرية الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية بين التجسيد والتقييد"، *دفاتر السياسة والقانون*، العدد 18، جانفي 2018.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

1. UNCTAD, *World Investment Report 2025: Investment in the Digital Economy*, Geneva, 2025.